وابن صديق ابيك وفي الحديث من احب ان يصل
اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده ومن مات
والداه وهو حي فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب
بارًّا وفي الحديث من زار قبر ابويه كل جمعة كتب برًّا
وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه فانه لا ينقص
من اجره شيء ويكون لهما مثل اجره وكان بعض الكبراء
يرمي بحجر في الطريق عن يمينه ينوي عن ابيه وياخذ عن
يساره ينوي عن امه وكان يكظم الغيظ يريد برهما
ففيه دليل على ان جميع حسنات العبد من بر والديه
ويصلي لهما في صدر النهار قبل ان يتغدى ركعتين [بعد طلوع الشمس] فانه يصل
لهما اجره ويرى تقصيره في اداء حقهما فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجعل الا اعتاقهما عن الرق جزاءً لهما من
الولد ويقطع لسان الشاتم ومن يشتمهما بشيء من
ماله فانه من البر

في حقوق ذوي الارحام

في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر لا تنزل
الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله
تعالى يصل من يصل رحمه ويقطع من قطعها وقال

الواصل

وقال الواصل رحمه الله تعالى الذي اذا انقطعت رحم تم وصلها
فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية وكره بعض
الكبراء ان يجاور الاقرباء فانه يرفع الحرمة والهيبة فيفضي
كل ذلك الى التقاطع ويزور ذوي الارحام غبًّا فان
ذلك يزيد الفة وحبًّا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ويكون كل قبيلة وعشيرة يدًا واحدة في التناصر والتظاهر تعاونوا
على من سواهم ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة
وينزل العم والاخ الاكبر والخال الاكبر منزلة الوالد
وتنزل الخالة والعمة منزلة الام وذلك في التوقير
والحرمة والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم
كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه
ويعتقه فان ذلك من تمام الصلة والبر

في حقوق المماليك والخدم وادب المعاشرة معهم

وفي الحديث حسن الملكة يمن وسوء الملكة شوم
وكان مما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم انه في خطبته [مباركة] قال
الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم واذا اشترى احد
مملوكا فالسنة ان ياخذ بناصيته فيدعو له بالبركة ويطعمه اولًا